الدولة المدنية والقانون الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥م.

مدرس مساعد مهدي كريم علي الشمري د. رضا محمدي
mahdi002919@gmail.com
جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / القسم العام

الملخص:

اصبح العراق بعد عام ٢٠٠٣ من الدول التي تطبق النظام الديمقراطي وان كانت صورة الديمقراطية غير واضحة الى يومنا هذا، ولاجل تطبيق مفهوم الديمقراطية ولاقترانه مع مفهوم الدولة المدنية بشكل كبير نحاول ان نقدم شيء عن امكانية تطبيق الدولة المدنية في العراق، وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، منها:

١- إنّ الدولة المدنية ليست ضد الدين انما هي ضد المشروع السياسي الذي يدعي السياسة الذي يحكم باسم الدين.

٢- إنَّ للدولة المدنية وظائف ومبادئ متعددة ولكن يمكن تحديد اهمها المساواة المدنية والقانونية والقضائية وكذلك التمتع بكل حرية بالحقوق العامة المدنية والسياسية.

٣- الاعتماد على منظمات المجتمع المدني والاعلام مع امكانية انشاء هيئة مختصة من اجل توعية وبناء نظام ثقافي يوسع ويوضح الافاق الفكرية حول الدولة المدنية.

٤- تفعيل دور المحاكم الخاصة والعامة في سبيل احلال سيادة القانون مكان السيادة الفئوية والحزبية والعشائرية.

الكلمات المفتاحية: (الدولة المدنية ، القانون الدستوري، العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، الديمقراطية، السيادة).

The Civil State and Constitutional Law in Iraq After 2005

Dr. Reda Mohamedi **Assistant teacher, Mahdi Karim Ali Al-Shammari**
University of Religions and Sects / College of Law / General Department

Abstract:

After 2003, Iraq became one of the countries that implemented a democratic system, although the image of democracy is not clear to this day. In order to apply the concept of democracy and to combine it with the concept of the civil state in a large way, we are trying to present something about the possibility of implementing the civil state in Iraq. The research has reached a group of Conclusions and recommendations, including:

1-The civil state is not against religion, but rather it is against the political project that claims politics and that rules in the name of religion.

2-The civil state has multiple functions and principles, but the most important of them can be identified as civil, legal and judicial equality, as well as the freedom to enjoy public civil and political rights.

3- Relying on civil society organizations and the media, with the possibility of establishing a specialized body to raise awareness and build a cultural system that expands and clarifies intellectual horizons about the civil state.

4- Activating the role of private and general courts in order to replace the rule of law in the place of sectarian, partisan, and tribal sovereignty.

Keywords: (civil state, constitutional law, Iraq after 2003, democracy, sovereignty).

المقدمة:

اصبح العراق بعد عام ٢٠٠٣ من الدول التي تطبق النظام الديمقراطي وان كانت صورة الديمقراطية غير واضحة الى يومنا هذا، ولاجل تطبيق مفهوم الديمقراطية ولاقترانه مع مفهوم الدولة المدنية بشكل كبير نحاول ان نقدم شيء عن امكانية تطبيق الدولة المدنية في العراق.

يعد العراق منذ القدم من أوائل الحضارات التي حاولت ان تطبق الدولة المدنية منذ التشريعات والانظمة التي تصدر منذ زمن حمورابي. وعند تطور الدولة وتغير الانظمة السياسية بدأت تتغير ويبتعد العراق عن التطبيق الفعلي للدولة المدنية حيث تكالبت عليه انظمة مختلفة ولكنها في الاغلب لم تحقق المراد من تطبيق الدولة المدنية.

وبعد عام ٢٠٠٣ وما حدث في العراق تطلب بناء دولة مدنية وذلك باعتبارها حل لمشاكل المحاصصة والطائفية والقبلية والتخلف، والى الان لم تطبق بالشكل المرجو بسبب عدة معوقات هذا ما سنحاول بيانه في بحثنا هذا.

اهمية البحث

تنبع اهمية البحث من الاهمية البالغة للدولة المدنية حيث تعتبر الدولة المدنية وباستنادنا الى الدول التي طبقتها مثل غالبية الدول الاوربية ونجاحها في تحقيق المصالح العامة من خلالها، لذلك نحاول ان ندرس ونحلل الدولة المدنية واساليب تطبيقها في العراق من اجل تجاوز اغلب المشاكل التي تحيط بالمجتمع العراقي.

مشكلة البحث

يتخلل دستور ٢٠٠٥ عدة عيوب وهذه العيوب ادت الى مشاكل متعددة ساهمت بعدم بناء دولة مدنية في العراق، ومن خلال هذا يمكن طرح عدة تساؤلات (ما هو مفهوم الدولة المدنية وما هي المفاهيم المقاربة لها؟ ممكن تطبيق الدولة المدنية في العراق؟ وما هي المعوقات التي تعيق بناء الدولة المدنية؟) هذا ما سوف نحاول الاجابة عنه من خلال البحث.

فرضية البحث

ان عدم بناء دولة مدنية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ يستند الى عدة مشاكل ومعوقات منها معوقات اقتصادية واجتماعية واخرى سياسية وثقافية. ومنها بناء النظام السياسي على اساس المحاصصة وكذلك اضفاء قوة قانونية للعشيرة وفق دستور ٢٠٠٥.

منهجية البحث

تطلب دراسة مفهوم الدولة المدنية والمفاهيم المقاربة لها وبيان اهم المعوقات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تعد سبب رئيسي في عدم بناء دولة مدنية في العراق، الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاجل وصف ودراسة دستور ٢٠٠٥ وكذلك مفهوم الدولة المدنية والوصول الى اهم المعوقات التي تعيق بناء الدولة المدنية.

هيكلية البحث

للدراسة والبحث في موضوع (الدولة المدنية والقانون الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥) تطلب تقسيم البحث الى مبحثين: جاء في المبحث الاول والذي قسم الى ثلاث مطالب، قمنا في المطلب الاول بوصف تحليلي لمفهوم الدولة المدنية وحددنا في المطلب الثاني اهم الوظائف لها، اما المطلب الثالث فذكرنا به اهم الفروقات ما بين مفهوم الدولة المدنية والمصطلحات الاخرى المقاربة. وجاء في المبحث الثاني الذي كان بعنوان الدولة المدنية في ظل دستور ٢٠٠٥ ثلاث مطالب ايضا تناولنا في المطلب الاول نشأة ومحتوى دستور ٢٠٠٥ في العراق وفي المطلب الثاني حددنا اهم معوقات نجاح الدولة المدنية، وفي نظرة مستقبلية تحليلية لمستقبل العراق قمنا بالبحث حول نحو بناء دولة مدنية في العراق لأجل الوقوف حول الاجابة للتساؤل هل ممكن تطبيق دولة مدنية في العراق.

المبحث الأول: المطلب الأول : مفهوم الدولة المدنية (لغةً واصطلاحاً)

الدولة المدنية :

هي دولة تحافظ وتحمي على أعضاء المجتمع بغض النظر عن أنتماءاتهم القومية أو الدينية أو الفكرية. هناك عدة مبادئ ينبغي توافرها في الدولة المدنية والتي أن نقص أحدها فلا تتحقق شروط تلك الدولة أهمها أن تقوم تلك الدولة على السلام والتسامح وقبول الأخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين، ومن أهم مبادئ الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لأنتهاك حقوقه من قبل فرد أخر أو طرف أخر. فهناك دوماً سلطة عليا هي سلطة

الدولة والتي يلجأ اليها الأفراد عندما يتم انتهاك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك فالدولة هي التي تطبق القانون وتمنح الأطراف من أن يطبقها أشكال العقاب بأنفسهم(زايد، ٢٦ فبراير ٢٠١١، موقع الموسوعة الحرة. ar.wikipedia.org).

المعنى لغةً واصطلاحاً :

أن الأوربيين يعنون بالمدينة فصل الدين عن الدولة والمجتمع ونتابع تطور المعنى لأن الألفاظ في كل اللغات يمكن أن يتطور معناها بتغيير المكان والزمان بحسب ما يصطلح الناس عليه في استخدام اللفظ.

مدنية من الفعل مدن وفي لسان العرب مدن بالمكان يعني أقام به ومنه المدينة على وزن فعيلة، المدينة أيها تعني الحصن . ومن الفعل مدن اشتقت مدينة، مدني، مدنية، تمدن ومتمدن .. المدينة هي المكان الاستقرار والعمران. والمدنية في اللغة أما أسم معرف مثل قول المدنية بمعنى الحياة الحديثة أو الحضارة، أو صفة لوصف حياة المدينة في طورها المتقدم في شتى مجالات الحياة من العلوم والمعارف والأداب والثقافة والصنائع والحرف والخدمات والتجارة والمباني والملابس والأكل والشراب والترف والرفاهية. والمدنية لغة تعني ضد البداوة. وفي السياسة يستخدم مصطلح الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية التي ما زال البعض يدعو لها .. والدولة المدنية ليست ضد الدين أنما هي ضد المشروع السياسي الذي يدعي أصحابه أنه يحكم بأسم الدين، وقد شهد القاصي والداني بأن مشروعاً عارياً تماماً من مقاصد الدين وأخلاق الدين وكذلك الدولة المدنية ضد أي مشروع سياسي يسعى أصحابه أو يظنوا أنهم يمكنهم أن يقيموا مرة أُخرى باسم الدين.

مدني، متمدن ومدنية يقابلها في القاموس الانكليزي كلمة CiVil ومديني يقابلها Civic أما كلمة Civics فهي تعني علم التربية المدنية وعلم حقوق المواطنين وواجباتهم Civilization تعني مدنية وحضارة Civilservice تعني خدمة مدنية ... Civil Society تعني مجتمع مدني Civil Demogratic State تعني دولة مدنية ديمقراطية(الكنين، ٢٠١٢/١٠/٢٢ ، ص١، www.alrakoba.net).

مما سبق ذكره من كلمة مدني ومدنية لا تشير إلى العلمانية أو اللادينية. والكلمة الانكليزية التي تعني اللادينية أو العلمانية هي كلمة Secular وفي القاموس الانكليزي تعني هذه الكلمة وصفاً تبين ليس له علاقة بالدين. أما كلمة Cecularism في القاموس تعني النظام الذي لا يلعب الدين فيه أي دور في التعليم أو تنظيم المجتمع بمعنى فصل الدين عن الدولة، وهي العلمانية كما في أوربا ومعظم الكلمات الانكليزية التي تبدأ بالمقطع Sec فرد معناها الفصل، القطع، الحجز، الحماية.

أما المصطلح : أن ورود كلما مدني ومدنية في كتابات علماء المسلمين تؤكد أصالة المصطلح في التراث العربي الإسلامي، وفي تطور طبيعي المعنى يتم تداوله في عصرنا الحالي في عدة استعمالات منها مصطلح الدولة المدنية. والدولة المدنية ما هي إلا نتاج المدينة الحديثة أمثلة عن الكتب التي تبناها علماء المسلمين عن الدولة العلمانية أبرزهم :

الإمام مُحَمَّد عبده في كتابه (الإسلام بين العلم والمدنية) يتحدث مدافعاً عن مدنية الإسلام ودوره في نهضة أوربا يقول ((أن أول شرارة الهبت نفوس الغربيين فطارت بها إلى المدنية الحاضرة، كانت من تلك الشعلة الموقودة التي كانت يسطع ضوءها من(الكنين، ٢٠١٢/١٠/٢٢ ، ص٢، www.alrakoba.net). الأندلس على ما جاورها لما ((كانت أوروبا الأرية همجية والعلم والمدنية لم ينبعا من معينها وأنما جاءت بمخالطة الأمم السامية)). ((المدنية السامية التي جاء بها الإسلام إلى أوروبا بعلوم اهل فارس والهند والمصريين والرومانيين واليونانيين)) ((المدنية السامية التي جاء بها الإسلام تصادم بها مع المدنية الآرية التي ستبت بالدماء في سبيل مطاردة العلم والحرية وطوالع المدنية الحاضرة)). أن الإسلام لن يقف عثرة في سبيل المدنية أبداً لكنه سيهذبها وينقيها من أفكارها وستكون المدنية من أقوى أنصاره متى عرفته وعرفها أهلها.

الشيخ علي عبد الرزاق في كتاب الإسلام وأصول الحكم يدعو إلى الحكم المدني بدلا من الخلافة التي كان البعض يدعوا إلى بعثها من جديد بعد نهايتها مع اتاتورك في تركيا ((لا شيء في الإسلام يمنعنا من أن نسابق كل الأمم في علوم الاجتماع والسياسة، لنهدم كل ما هو عتيق وقديم ونبني نظمنا السياسية على ابداع السياسة العقلية في تجارب الأمم على خير أصول الحكم وأحدثها عبى مبادئ العدل والحرية)) (الكنين، ٢٠١٢/١٠/٢٢ ، ص٣، www.alrakoba.net).

المطلب الثاني: وظائف أو مبادئ الدولة المدنية

لعبت المبادئ التي تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ دوراً هاماً وواضحاً في الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية سواء في فرنسا أم بقية البلدان، ومن ضمنا القانون الأساسي العراقي الذي أفرد بابا تحت عنوان حقوق الشعب تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية إلا أن النص على هذه الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي لم ترافقه ضمانات لتطبيقها أو تدعمها وتصونها، ففي الوقت الذي ينص القانون الأساسي على الحرية الشخصية ويعتبرها مصونة في مجال أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والأنضمام إليها، فأنها لم ينص على كيفية ممارسة هذه الحريات أو صيانتها بوضع الضمانات أو أقامة المؤسسات التي تجسد تلك الحقوق. وفيما يخص المساواة فأن المرأة التي هي جزء من المجتمع لم تمنح الحقوق السياسية وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية(المفرجي، ١٩٩٠، ص٣٢٢). وخاصة مساهمتها في الانتخابات. ومن الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور هي:

أولا : حق المساواة المدنية وتشمل :

١ – المساواة أمام القانون :

نصت المادة السادسة من القانون الأساسي على أن ((لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وأن اختلفوا في القومية واللغة والدين)) وكذلك المادة (١٣) التي تؤكد حرية أقامة الشعائر الدينية لجميع العراقيين على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم فنصت على أن ((الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة

لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقا لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام ومالم تناف الأداب العامة)).

٢- المساواة أمام القضاء :

نظم القانون الأساسي مراجعة الأفراد للمحاكم فنص في المادة التاسعة على أنه ((لا يمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى القانون)) (المفرجي، ١٩٩٠، ص٣٢٣). والمساواة أمام القضاء ليست في الواقع إلا صورة للمساواة أمام القانون. والمقصود بها أن اختصاصات المحاكم القضائية تسري على كافة المواطنين دون تميز بين الأفراد بسبب ثرواتهم أو نسبهم.

٣- المساواة أمام الوظائف العامة :

يذهب القانون الأساسي في المادة (١٨) إلى اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من التكاليف والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. والعراقيون وحدهم لهم الحق في تولي الوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية. ولم يجز القانون الأساسي تولي الأجانب هذه الوظائف إلا في الأحوال الاستثنائية التي يعينها القانون.

٤- المساواة أمام التكاليف العامة :

نصت المادة (١٨) من القانون الأساسي على هذا المبدأ بقولها ((العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة)). وتم تأكيد ذلك ايضاً في المادة (١١) التي نصت على أن ((لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع المكلفين)). وكذلك نصت المادة (٩٢) على أن ((يجب أن تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز أن يعفى منها أحد منهم إلا بقانون)) والمساواة أمام التكاليف في الحقيقة هي نتيجة من النتائج المساواة أمام القانون لأن اختلاف الأفراد في تحمل التكاليف العامة معناه انعدام المساواة بينهم حيال القانون.

ثانياً : حقوق الأفراد العامة المتصلة بأحوالهم المعنوية :

وتشمل حرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة فالحرية الشخصية بموجب المادة (٧) مصونة لجميع سكان العراق في التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو أجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو أجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون. وعلى الجانب الإنساني منعت المادة (٧) التعذيب والنفي فنصت على أن ((التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية ممنوع بتاتاً)). وأجاز القانون الأساسي للعراقيين بموجب المادة (١٢) حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والأنضمام إليها في ضمن حدود القانون. وأن هذه الحريات لم تكن سوى مجرد نصوص لم يعمل النظام السياسي على احترامها خلال مرحلة تطبيق القانون

الأساسي. وتناول القانون الأساسي أيضاً ذكر عدد أخر من الحريات، فنص في المادة (١٦) على حرية التعليم ومنع الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على شرط أن تكون موافقة للمناهج العامة التي تعين قانوناً.

وفيما يتعلق بحرية العقيدة فأن القانون الأساسي أعتبر الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي وأن حرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) من القانون، وضمن القانون في المادة (١٠) حرية التملك وأعتبر الملكية مصونة ولا يجوز نزع ملك أحداً أو ماله لأجل النفع العام إلا في الأحوال والطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنها تعويضاً عادلاً(المفرجي، ١٩٩٠، ص٣٢٤-٣٢٥).

المطلب الثالث: الفرق بين الدولة المدنية والمصطلحات الأُخرى

أولاً : ماهية العلمانية :

العلمانية : عبارة عن مفهوم يقصد به الاهتمام والاختصاص بجميع الأمور الدنيوية والعمل على فصل الأمور الدينية عن الاتجاهات والآراء السياسية وكل واحدة مستقلة عن الأُخرى العلمانية تعمل على القيام لتخلص من جميع الأوامر التي تلزمها الحكومة لأفرادها كأجبارهم على اعتناق دين معين أو الالتزام بعادات وتقاليد معينة لا تروق لهم أي أنها لا تلزمهم بشيء فليس لدولة دين أو عرف أو تقاليد محدد لكل فرد الحرية في اختيارهم.

أصول العلمانية :

متجذرة في آرائها القائلة بأن أي نشاط خاص بالأفراد في مجال كان بقراراتهم في أمر كان لا يحق لاحد القيام بتأثر او بتدخل فيها فهذا حق شخصي لجميع الأفراد من ذواتهم.

العلمانية هي في حد ذاتها ليس معارضة لأمور الدين ولا تدخل به بل تقف محايدة دوماً تجاهه بل يعدها الكثيرون أنها هي التي حافظت على الدين من تدخلات الحكومات فيها(زيتون، ٢٠١٧/١/١٥، ص١).

لقد كانت عملية فصل الدين عن السياسة التي قام به العلمانيون ناتجة عن ما تعرض له في العديد من الفقراء والمظلومين الذين كانوا ضحايا القساوسة الذين عملوا على الاستيلاء على الأراضي والأموال باسم الدين في أوربا فكان الدين وسيلة لتحقيق مصالحهم.

العلمانية تؤمن بالإيمان المادي المطلق في كل شيء فهي تؤمن إيماناً تاماً في كل شيء محسوس وملموس وتذكر كافة الأمور الغيبية.

العلمانية تنظر إلى كافة الأمور الاقتصادية والسياسية وحتى الدينية من ناحية عقلية فقط وتقوم بإيجاد الحلول لها أيضاً لذات التفكير فهي تجمدها من قداسة أو الدين وكل شيء وتحوله إلى قضية ملموسة بحتة.

تهدف العلمانية إلى توجيه اهتمام بجميع افراد في الحياة الدنيا وفي النظر إلى المستقبل دوماً وأيقافهم عن التفكير في الأخرة وفي الأمور الغيبية وتحويل نظرتهم من نظرة دينية إلى نظرة مادية.

والفرق بين الدولة العلمانية والدولة المدنية .

الدولة العلمانية هي الدولة التي تعتبر مرجعيتها في أحكامها مستندة إلى العلم والماديات والديمقراطية حيث أن الديمقراطية هي نابعة من العلم الإنساني فهي أيضاً أحد الوسائل والطرق التي توصل إليه فلاسفة الأغريق وقام بتطويرها العلماء والمفكرين عبر التاريخ الأوربي وتكون بعيدة عن الاستناد إلى الحكم طبق المعتقدات الدينية سواء كان عرفياً غير مكتوب أو معتمد على الأمور القضائية السابقة مثل دول الانجلوسكسونية أو قانون مكتوب مثل دول أُخرى حيث أنهم يشرع عبر المجالس التشريعية أي السلطة التشريعية.

أما الدولة المدنية فهي من التمدن وذلك يدل على التحضير والتطور فتعتبر اليوم هي الدولة التي تتكون في مؤسسات المجتمع المدني بسلطاتها الثلاث ويكون عندها الاعتبار للمواطنة حيث تطبق القانون على جميع المواطنين بلا تفرقة وبدون أي أساس في الدين أو عرق وذلك عبر سلطات المؤكل به تنفيذه فالجميع متساوي أمام القانون وفي الواجبات أيضاً الحقوق(زيتون، ٢٠١٧/١/١٥، ص٢-٣).

حيث أن الميزان الوحيد في التفرقة بين الأشخاص كافة هي النصوص القانونية والمواطنة أي دستور الدولة حيث أنه المواطن الصالح لا يخالف القانون.

وإن من الفرق بين الدولة المدنية والاتجاه الاليبرالي هو أن :

ثانياً : الاتجاه الليبرالي :

اتسمت مدة ما بعد الاحتلال البريطاني للعراق ١٩١٧ في التفتح على الثقافة الأوربية من بعض المثقفين العراقيين ومحاولة التعلق بها، ومما سهل من انتماء بعض المثقفين العراقيين للتيار الليبرالي هو الطابع المدني، الذي اتاح للفضاءات الفكرية في المدينة أن تتنفس فيها هذه الفئة ثقافتها العصرية حينذاك كالدعوة إلى الحرية، والحرية الفردية والاحتكام إلى العقل، والاهتمام بأسرار الكون والطبيعة وإعلان شأن العلم وكل جديد يتناسب وروح العصر الحديث، وساعدت متغيرات عدة إلى تبني الثقافة الليبرالية عند بعض المثقفين العراقيين أهمها:

١- أن عملية الاختراق الغربي لاسيما الانكليزي للمؤسسات التقليدية العراقية في العراق عملت على رفع شأن السلطة المركزية ومن ثم التقليل من شأن وقوة العقبة الاجتماعية والدين(عبد الجبار، بلا تاريخ ، ص٢٢٧)، مما أنتهى الأمر إلى محاولة التثبت بالنزعة الفردية بمعزل عن الولاءات التقليدية فأصبح التفكير منصباً على حقوق الفرد وحمايته، مع المطالبة بضرورة احترامه من السلطة المركزية.

٢- حركة الإسلاميين الإصلاحيين الذين تبنوا الدفاع عن الإسلام ومعتقداته وأثبات أن الدين الإسلامي يمجد العقل مما قاد إلى تحرير النص القرآني من مناهج التفسير التقليدية.

٣- أن خضوع العراق للهيمنة الأجنبية كان حافزاً في إنتاج دعوة للحريات والاستقلال بما فيها الدعوة إلى الديمقراطية الليبرالية التي تتضمن عدداً من الحريات المدنية في جانبها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤- كان للروافد الثقافية الأجنبية المباشرة وغير المباشرة في ذيوع وانتشار الثقافة الليبرالية في العراق مثل مبادئ الثورة الفرنسية ١٧٨٩ والحركة الدستورية في إيران وتركيا ١٩٠٦ و ١٩٠٨(عبد الجبار، بلا تاريخ ، ص٢٢٨).

٥- كان للروافد الثقافية العربية دور في نقل المرتكزات والمفاهيم لفكرة الديمقراطية الليبرالية في العراق وتقبلها وترسيخها إذا كانت المدن العراقية على إطلاع للصحف والمجلات والكتب المصرية والسورية التي نقلت إلى العراق أفكاراً جديدة سميت بالأفكار العصرية وتعرفوا من خلالها على أسماء مثل ديكارت، دارون، مونتسكيو، دانتي، تولستوي، هيجو وغيرهم.

وقرأ العراقيون أفكار سلامة موسى، طه حسين، الشيخ علي عبد الرزاق التي كانت تدعو إلى اللحاق بالمدنية وتحرير العقل من كل سلطة قبلية والدعوة إلى فعل الدين عن السياسة، وهنا يثار سؤال مهم. بالمقارنة مع الاتجاه القومي والإسلامي الذي كان قوياً نجد أن التيار الليبرالي كان ضعيفاً، لماذا؟ يمكن القول أن ظروف الاحتلال والانتداب البريطاني أنهك العراق ولم يمنحه مساحة كبيرة في رؤية إصلاحية، بل كان التفكير منصباً على كيفية التخلص من هذه الهيمنة أولاً، وهذا ما رفعته شعارات التيار القومي والإسلامي.

هذا لا يعني أن التيار الليبرالي لا يهتم بالتخلص من الاحتلال بل أن عوامل أسهمت في ضعف التيار الليبرالي منها أن توجهاته لم تكن تعنى بحساب الأخرة في القضايا السياسية في وقت تشكل الثقافة الدينية والغيب جزءاً من الثقافة العامة للعراقيين، لقد انعكست قيم الثقافة الليبرالية في الأدب والتعليم والسياسة في العراق. فعلى مستوى الأدب كان الشاعران الرصافي والزهاوي من أبرز رواد النزعة العقلانية وفي مجال التربية تبنى ساطع الحصري دعوة فصل الدين عن السياسة، فضلاً عن الاهتمام بالعلوم الطبيعية بدلاً من رد الظواهر إلى الغيبيات.

وتجسد ذلك عملياً في تشكيل الأحزاب السياسية التي تتبنى البرامج الديموقراطية الليبرالية مثل الحزب الوطني العراقي ١٩٢٢-١٩٣٣ بزعامة مُحَمَّد جعفر ابو التمن، الذي يعد مدرسة وطنية ديموقراطية وليبرالية، وجماعة الأهالي ١٩٣١-١٩٣٧ التي أكدت على الدولة الدستورية الديمقراطية الليبرالية.

والحزب الوطني الديموقراطي ١٩٤٦-١٩٦١ بزعامة كامل الجادرجي الذي هدف إلى تحقيق حياة ديمقراطية نيابية برلمانية وتطبيق نظام الانتخاب المباشر، مع غياب الحزب الوطني الديمقراطي توقفت تجربة الحركات الديموقراطية الليبرالية في الساحة السياسية العراقية، غير أنها بدأت بالتأسيس خارج العراق، إذ شهدت مرحلة الثمانينات ظهور بعض الحركات مثل

التجمع الديموقراطي العراقي، إلا أن المرحلة الثانية لظهور الحركات الديموقراطية الليبرالية جاءت في أعقاب أزمة الخليج ١٩٩١ ترجمت في لجنة العمل المشترك في مؤتمر بيروت آذار / ١٩٩١، ومن أبرز الحركات في هذه اللجنة حركة الوفاق الوطني، المؤتمر الوطني العراقي ، ومع تبني الكونغرس الأمريكي قانون تحرير العراق في ١٩٩٧/١٠/٦ لدعم الحركات الديموقراطية بدأت الحياة تدب من جديد فيها واخذت بعض المنظمات مثل تيار الوسط الديموقراطية للعمل مع هذه اللجنة تحت المظلة الأمريكية. وتستطيع أن نحصي ١٨ حركة وحزباً عراقياً ديموقراطياً(عبد الجبار، بلا تاريخ ، ص ٢٢٩-٢٣٠) ليبرالياً تأسست في خارج العراق في حقبة ما بعد التسعينات من القرن الماضي، ما عدا الحركة الديموقراطية الأثورية ١٩٧٩ والتجمع الديموقراطي العراقي ١٩٨٠، واتحاد الديموقراطيين العراقيين، أواخر السبعينيات.

وبعد أنهيار النظام السياسي السابق ٢٠٠٣/٤/٩ هل من الممكن أن يشهد العراق توجهاً ديموقراطياً ليبرالياً وهو ما عليه من الضعف الراهن؟

١- أن ضعف هذا الاتجاه لا ينفي التاريخ الواقعي للفكرة الليبرالية في العراق، فأن له تاريخاً ثقافياً وسياسياً كان من المحتمل أن يكون بديلاً سياسياً وثقافياً واجتماعياً محتملاً في العراق من الاتجاهات الأُخرى لولا الحقب الشمولية التي أجهضت هذا الاتجاه، لكنه سيبقى بديلاً منتظراً كجزء من التيارات الثقافية والسياسية بعدما تكون المتغيرات الاجتماعية والسياسية لصالحه.

٢- ان التيار الليبرالي لم يكن طرفاً في المغامرات السياسية ولا موضوعاً للأتهام والابتزاز الفكري وهذا ما يسجل لصالحه(عبد الجبار، بلا تاريخ ، ص٢٣١-٢٣٢).

٣- أن ضعف التيار الليبرالي في العراق يعود إلى أنه لم يكن مرتبطاً بالتصور الديني – الغيبي فمن الطبيعي أن يكون مساحة أنتشاره قليلة، لأن الفكر الليبرالي بشأن عن العقيدة.

٤- أن ضعف التيار الليبرالي في العراق ظاهرة لها مقدماتها في كيفية نشوء الدولة العراقية وصيرورة قواها الاجتماعية بعد خروجها من الدولة العثمانية، إذ ظهر العراق بلا عروق ولا عرق أي أشلاء بلا جسد متوحد، بمعنى أن العراق لم يكن مستوعباً لبناء الدولة فجاءت وكأنها بناء خارجي ليس له علاقة بالمنظومة الاجتماعية، وعلى وفق عامر حسن فياض، فأن نشوء الدولة العراقية كان مشوهاً ابتداء من العشرينات، على عكس التجربة الأوربية التي خلقت دولا غير مشوهة لتوفر مقومات اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية.

المبحث الثاني: الدولة المدنية في ظل دستور ٢٠٠٥

المطلب الأول: نشأة ومحتوى دستور ٢٠٠٥ في العراق

أولاً : شكل الدولة :

الدولة أما أن تكون بسيطة في تركيبها أو أتحادية، الدولة البسيطة قد تكون أحد الأشكال التالية من حيث الإدارة، دولة بسيطة مركزية أو دولة بسيطة لا مركزية ، أو دولة بسيطة مؤلفة من مناطق وهي بسيطة الحال لا مركزية وغير فدرالية كما هو الحال في إيطاليا وأسبانيا.

أما الدولة الفدرالية فهي فدرالية من خلال اتحاد ولايات أو دويلات أو دول عديدة ومختلفة، أو فدرالية من خلال أعادة تنظيمها أو تقسيمها، كما هو الحال لبلجيكا واعتبارا في عام ١٩٩٤.

تنظم الدولة على أساس فدرالي يقوم على مبدأين :

- مبدأ الإدارة الذاتية .
- مبدأ المشاركة، أي مبدأ مشاركة الإقليم أو الدولة في إدارة الدولة الاتحادية(الهنداوي، بلا تاريخ، ص٣٩٤).

السلطة التشريعية للدولة الاتحادية تتألف من هيئتين :

- الأولى : هيئة تمثل الشعب وأعضاؤها هم منتخبون من قبل الشعب بمختلف تياراته السياسية والفكرية، مثل مجلس النواب أو الجمعية الوطنية أو مجلس الشعب.
- الثانية : تمثل الأقاليم أو الدول المتحدة، ولكل إقليم ممثلون قد لا يختلفون في عددهم من إقليم لآخر، أو من دولة لأُخرى أي عدد مماثل بغض النظر عن حجم الإقليم أو حجم الدولة، وكما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمكسيك والارجنتين، ولكل دولة متحدة ممثلين فقط في الهيئة الثانية للبرلمان، وقد يكون عدد ممثلي الدولة أو الإقليم يختلف باختلاف حجم الإقليم المتحد، كما هو الحال في المانيا حيث يمثل الإقليم عدد يتراوح من (٣-٦) كذلك الحال في كندا والهند وفي العراق نص الدستور في مادته (٦٥) على أنشاء مجلس اتحاد، والذي يظم ممثلين عن الاقاليم المتحدة والمحافظات الغير منتظمة في إقليم، ولكن ترك تنظيم عمل هذا المجلس إلى قانون يسن من قبل مجلس النواب وبأغلبية ثلثي الأصوات.

السلطة التنفيذية في الدول الفيدرالية يمكن أن تمارس في صيغة أُخرى أو في شكل أخر، في الاتحاد السوفيتي وحتى عام ١٩٨٨ رئيس الجمهورية السوفياتية ليس شخصاً واحداً، وأنما مجلس مؤلف من رئيس ومن (٣٩) عضواً، يمثلون هؤلاء الدول المتحدة والمنظمة الفدرالية، كذلك الحال في ماليزيا وفي الامارات العربية المتحدة حيث رئاسة الدولة الاتحادية مؤلفة من مجلس.

ثانياً: السلطة الاتحادية :

المادة (٤٧) من الدستور العراقي تنص على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل السلطات تناول أولاً التشريع الاتحادي والمؤلف من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، أو كل الدستور إلى مجلس النواب سن القانون الخاص بمجلس الاتحاد وهذا ما تناولناه سابقاً، لذا سنقتصر في دراسة وتحليل مجلس النواب فقط.

أ- تشكيل مجلس النواب :

وفقا لـ(المادة ٤٩) من الدستور عدد أعضاء ((مجلس النواب (٢٧٥)) عضو بواقع مقعد واحد لكل (١٠٠.٠٠٠) نسمة ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعي سائر مكوناته السعي فيه

ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقي كامل الأهلية تنص الدستور على شروط أُخرى لم يوردها أو يذكرها وأنما أوكل للسلطة التشريعية سن قانون ينظم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب أي انتخاب أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يكون ربع عدد أعضاء مجلس النواب من النساء وعلى قانون الانتخاب تحقيق هذه النسبة، هذا ما نصت عليه (المادة ٤٩) الفقرة الرابعة من الدستور.

بطبيعة الحال لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يجمع بين عضويته وأي عمل أو منصب رسمي أخر، أي بمعنى أخر عضو مجلس النواب في السلطة الاتحادية لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إقليم أو أي عمل تنفيذي في سلطات أي إقليم.

يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريقة الاقتراع السري المباشر وبدور واحد وليس بدورين أو أكثر، ولكن بقوائم متعددة حسب الدوائر الانتخابية المتعددة التي تمثل محافظة العراق، مدة الدورة الانتخابية اربع سنوات، نلاحظ بأن مدة عضوية مجلس ممثلي الشعب في برلمان الولايات المتحدة الأمريكية سنتان وليس اربع سنوات، والغرض(الهنداوي، بلا تاريخ ، ص٣٩٥-٣٩٦). من قصر المدة هو أعطاء الشعب أو الناخبين حق الممارسة الفعالية على نشاطات ممثليهم، ولكي لا يتمادوا في ممارسات غير سليمة أو غير صبيحة منتفعين من بقائهم مدة أربع سنوات.

ب-سلطات مجلس النواب :

يمارس مجلس النواب السلطات التالية :

١- انتخاب رئيس ونائبين له بالأغلبية المطلقة وبالانتخاب السري المباشر، وفي أول جلسة له بعد انتخابه، وتعقد هذه الجلسة على أثر دعوة في رئيس الجمهورية يصدر خلال مدة (١٥) يوماً بعد تصديق نتائج الانتخاب، ولا يجوز التمديد لأكثر من المذكورة.

٢- انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ولكن إذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على الأصوات ويعلن عن الرئيس من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

٣- يقوم مجلس النواب وللدورة الانتخابية اللاحقة لنفاذ الدستور أي دورة الأربع سنوات التي تلي تشكيل الحكومة وتطبيق الدستور بانتخاب مجلس الرئاسة لممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية(الهنداوي، بلا تاريخ ، ص٣٩٧).

ويتألف مجلس الرئاسة من رئيس الدولة ونائبين يتم انتخابهم بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. أي سيقوم مجلس الرئاسة وليس رئيس جمهورية بممارسة صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية ولدورة انتخابية واحدة فقط.

٤- الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الأدعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائية بالأغلبية المطلقة وبناء على الاقتراح من مجلس القضاء.

٥- الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وباقتراح من مجلس الوزراء.

٦- الموافقة على تعيين رئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء.

٧- تقديم مقترحات القوانين من قبل عشرة من أعضاء مجلس النواب من أحدى لجانه المتخصصة.

٨- تشريع القوانين الاتحادية.

٩- أقرار مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي.

١٠- إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخصيص مجموع مبالغها أو اقتراح زيادة اجمالي مبالغ النفقات.

١١- سن قانون تشكيل مجلس الاتحاد والذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويتم التصويت على قانون الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

١٢- سن قانون الأقاليم وفي مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب ويتم التصويت على القانون وفقاً لقاعدة الأغلبية البسيطة.

١٣- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

١٤- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه وبأغلبية ثلثي أعضائه.

١٥- لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله أعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

١٦- يحق لـ(٢٥) عضوا من مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لايستضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو أحدى الوزارات.

١٧- مساءلة رئيس الجمهورية وبالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبعد طلب مسبب.

١٨- أعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبعد أدانته من قبل محكمة اتحادية عليا وفي أحدى الحالات التالية :

- الحنث في اليمين الدستورية.
- انتهاك الدستور.
- الخيانة العظمى .

١٩- استلام أو قبول طلب استقالة رئيس الجمهورية والتي تعتبر نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

٢٠- يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند خلو المنصب.

٢١- يحق لعضو من مجلس النواب وبموافقة خمس وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

٢٢- يحق لعضو من مجلس النواب تقويم اسئلة إلى مجلس الوزراء أو الوزراء.

٢٣- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

٢٤- حل المجلس (مجلس النواب) أي حل نفسه بالأغلبية المطلقة وبناء على طلب من ثلثي أعضائه أو طلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

٢٥- يقوم مجلس النواب وفي حالة خلو أي منصب في مجلس الرئاسة بانتخاب البديل وبثلثي أعضاء مجلس النواب.

٢٦- يحق لمجلس النواب أقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضائه وبسبب عدم الكفاءة أو عدم النزاهة.

٢٧- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء وبالأغلبية المطلقة.

٢٨- لمجلس النواب وبناء على طلب (١/٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء على أن يكون قرار سحب الثقة بتصويت الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

٢٩- الموافقة على أعلان حالة الطوارئ والحرب بالأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وبناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

٣٠- الموافقة على أقالة وزير بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

النص لم يحدد قاعدة التصويت للموافقة على أقالة وزير ولكن ووفقاً (للمادة ٥٩) تتم الموافقة بعد التصويب بالأغلبية البسيطة لعدد اعضاء مجلس النواب.

٢- السلطة التنفيذية :

هيئات السلطة التنفيذية هي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يمارس كل منهم صلاحيته وفقاً لما جاء في الدستور :

١- رئيس الجمهورية : بخصوص رئاسة الجمهورية يتعين أن تتم مرحلتين :

المرحلة الأولى : والتي تبدأ بعد تشكيل الحكومة على ضوء الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥، أي بعد تطبيق الدستور.

المرحلة الثانية : والتي تبدأ بعد انتهاء المدة أو الدورة الانتخابية الأولى، أي بعد مضي أربع سنوات.

وفي المرحلة الأولى والتي كما ذكرنا تبدأ بعد تطبيق الدستور، أي بعد تشكيل الحكومة سيكون مجلس الرئاسة هو الذي يمارس مهام رئاسة الجمهورية، وذلك بموجب المادة (١٣٨/أولا) من الدستور.

يتم انتخاب مجلس الرئاسة من قبل مجلس النواب وبقائمة واحدة وبثلثي أعضاء مجلس النواب، يتألف مجلس الرئاسة من رئيس الجمهورية ونائبين (المادة ١٣٨/ثالثا) تنص على ما يلي (يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على أن يكون :

أتم الاربعين من عمره ومتمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة(الهنداوي، بلا تاريخ ، ص٤٠٤). وقد ترك الحزب المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه وأن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ أو الأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

شروط ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية :

نصت المادة (٦٨) من الدستور على شروط المرشح لرئاسة الجمهورية وهي أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وكامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره، وذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والأخلاص للمواطن، وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، أو كل الدستور لمجلس النواب (السلطة التشريعية) سن القانون ينظم أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وأحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية ليس من قبيل الشعب وأنما من قبل نوابه في البرلمان بعبارة أُخرى انتخاب رئيس الجمهورية هو انتخاب غير مباشر، لأنه لا يتم من قبل المواطنين بأدلاء أصواتهم في صناديق الاقتراح، وأنما من قبل أعضاء مجلس النواب ويتم انتخابه بثلثي أصوات اعضاء مجلس النواب، وإذا لم يحصل أي مرشح على(الهنداوي، بلا تاريخ ، ص٤٠٧ – ٤٠٨). الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن عن الرئيس من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

ثالثاً : الدين الإسلامي الرسمي في البلاد :

حيث أن العراق يعد من أكثر البيئات العربية ازدحاماً بالأعراق والأديان والطوائف القديمة والحديثة فغدا مجتمعه من أكثر مجتمعات المنطقة مشكلات وتعقيدات وتتلون فسيفساء مجتمعه بين : الصابئة المندائيين إلى جانب المسيحيين من السريان والاراميين والكلدان والاثوريين وهناك التركمان المتندكون والاكراد البهينانيون والاكراد السورانيون واللور الفورليون

وبقايا أسر المماليك الشراكسة القوقازيون وهناك اليهود والكاكائيون والكركرية واليزيدية والمعدان والشبك والعجم والارمن إلى جانب الأكثرية العربية بأنقسامهم الطائفي اليوم بين الشيعة الجعفرية والسنة الحنفية والشافعية ... الخ وحيث نستنتج من قراءة الدستور العراقي والبحث فيه أن أهم البنود التي توقف عليها الدستور العراقي الجديد فيما يتعلق بحقوق الأقليات العراقية الدينية هي(حمو، ٢١-٣-٢٠٠٧، ص١، الموقع الإلكتروني www.ahawar.org):

- اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع.
- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثواب أحكام الإسلام.
- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصائبة.
- العراق بلد متعدد القوميات والديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الإسلامي والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية.
- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون او الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

لقد حاول الدستور العراقي التوفيق بين مبدأ دين أغلبية العراقيين الإسلام وحقوق الأقليات العراقية الدينية، بحيث لا يقع أي تعارض بينهما فصحيح أن الدستور اعترف بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنه لا ينبغي سن قانون يتعارض ومبادئ وثوابت الإسلام، لكن عاد وقال في موضع لاحق أنه لا يجوز كذلك سن قانون يتعارض مع الديموقراطية، كما تابع الدستور أن ينبغي الحفاظ على(حمو، ٢١-٣-٢٠٠٧، ص٢، الموقع الإلكتروني www.ahawar.org) . الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يقسم كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزديين والصابئة المندائيين.

رابعاً : الحقوق والحريات :

لقد شغل هذا الموضوع عقول الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور، فلم يكن هناك تاريخ محدد لمعرفة متى كانت بداية المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان فالبعض يربطها مع بداية تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في الحضارات الإنسانية القديمة التي لم تخلوا من هذا التنظيم، فمثلا لقد كان حمورابي يعمل على أقامة العدالة بين الأفراد والمساواة بينهم ومنع الأقوياء من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء(رشيد، ٢٠١٣، ص١). بالعدل والمساواة والحق في التعبير عن الرأي وتوفير العيش الكريم وتحريرهم من فلسفة السلطة المطلقة للحكام، وقد وصلت الاثمان التي دفعها بحق

الفلاسفة والمدافعين عن هذه القضية غلى درجة أن فقد بعضهم حياته وهو ما حصل للفيلسوف اليوناني (سقراط) عندما فضل الموت على أن يتنازل عن أفكاره ومبادئ فقد كان يرى أنه يجب أن يعيش للناس أحراراً وأن لا تتدخل الحكومة في حياتهم أما (أفلاطون) فقد وصف الحرية بأنها أفضل وأكمل ما يملكه الناس.

ومن أهم الحقوق والحريات التي تبناها دستور ٢٠٠٥ هي :

أولا : الحقوق المدنية :

١- الحق في الحياة والأمن والحرية.

٢- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن.

٣- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية.

٤- حرية التنقل.

٥- حق المساواة.

٦- تحريم الرق والعبودية.

ثانياً : الحقوق والحريات الفكرية :

١- حرية العقيدة والديانة.

٢- حرية الرأي والتعبير.

٣- حرية الاجتماع وتاليف الجمعيات.

ثالثاً : الحقوق السياسية :

١- حق المواطنة (الجنسية).

٢- حق الانتخاب والترشيح.

٣- حق تولي الوظائف العامة.

٤- حق اللجوء السياسي(رشيد، ٢٠١٣، ص ٢-٣).

المطلب الثاني: معوقات نجاح الدولة المدنية

الديمقراطية والقانون لأنها ركنان أساسيان في الدولة المدنية كثيراً ما يقترن القانون بالديمقراطية، ودائماً نردد ونصف دولة القانون بالديمقراطية، ولكن ما يثير الجدل هل أن الديمقراطية هي التي تنتج القانون الذي يحمي الحقوق ويوفر العدل أم القانون هو الذي ينتمي الديمقراطية ويحصنها من تجاوز الديكتاتورية والفردية والشمولية؟ وللوقوف على الإجابة أو المقاربة منها لابد ان نتعرف على مفهومين القانون والديمقراطية حتى تتمكن من معرفة أي منهم منتج الأخر واي منهم يحمي الأخر وعلى وفق ما يلي الديمقراطية :

مفهوم الديمقراطية يعد من أكثر المفاهيم مرونة، فهو كمفهوم واضح لا بأس فيه من حيث دلالته أي من حيث الشكل إلا أنه يطرح إشكاليات متعددة عندما يوظف تجاه المصالح الفردية أو الفئوية، كذلك من حيث البنية الثقافية والمعرفية والاجتماعية لكل مجتمع أو أمة أو شعب والمؤسس لهذا الخلاف هو تعدد المرجعيات الايديولوجية لكل فئة، فالديمقراطية الإسلامية تعد جوهر الإسلام لأنه يتضمن(الموسوي، ٢٠١١، ص٢٠٥). مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ولكن بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حتى وأن تعارض هذه المبادئ الإسلامية مع الأخر وانتهكت حقوقه وهو الحق الأول الذي يجب أن يكلفه نظام الحكم الديمقراطي بينما نجد في الديمقراطية المطبقة في الغرب أن الحرية الفردية مصانة ومحترمة بموجب القانون ومصطلح الديمقراطية هو مصطلح يوناني مكون من كلمتين الأولى من كلمة Demos وتعني عامة الناس والثانية من الكلمة Kratia وتعني حكم فتصبح Democratia يعني حكم الشعب وتعد شكل من أشكال والأساليب الحكم في البلدان، ويكون الشعب بموجبها حاكما لنفسه بواسطة الاغلبية البرلمانية المنتخبة لإدارة شؤونه من قبل الشعب، لكن يوجد تصور آخر للديمقراطية في المجتمع الحر الذي يعني أن يتمتع الفرد بحق الملكية الفردية الخاصة والعامة والحقوق والواجبات المدنية والسياسية وللديمقراطية أنواع منها(الموسوي، ٢٠١١، ص٢٠٦).

الديمقراطية المباشرة : وهي الوسيلة التي يمارسها الشعب بموجبها المصادقة على القوانين أو رفضها وسميت بالمباشرة لأن الناس يمارسون بموجبها وبشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم. ومن الأمثلة على ذلك الاستفتاء على الدساتير فأن الشعب هو صاحب الكلمة في قبول الدستور أو القانون المستفتى عليه.

الديمقراطية النيابية : وهو أسلوب يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء البرلمان الذين سوف يقومون بتشريع القوانين والقرارات التي تتفق ومصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على القوانين والقرارات بل ينتخب نواباً يقررون عنه ذلك.

الديمقراطية شبه المباشرة : تقوم الديمقراطية المباشرة على فكرة تولي الشعب لكافة مظاهر السيادة. حيث يتولى التشريع والتنفيذ والقضاء بنفسه دون وسيط وعندما تبين لكافة أن ذلك ضربا من الخيال اتجهت الشعوب للأخذ بالنظام النيابي حيث يختار الشعب من ينوب(خالد، بلا تاريخ ، ص٣٢). عنه في إدارة شؤون الدولة إلا أن تطور الشعوب من الناحيتين السياسية والثقافية جعلها تشعر بابتعاد النظام النيابي عن الصورة المثلى للديمقراطية والتي تفترض مباشرة الشعب والسلطة بنفسه مما أدى إلى مطالبة بتطوير النظام النيابي وذلك من خلال أشراك الشعب مع البرلمان في مباشرة مظاهر السيادة وبشكل فعلي فظهر الديمقراطية شبه مباشرة والتي تعني قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة إلى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه. فالديمقراطية شبه مباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية حيث تقوم على وجود برلمان منتخب كما هو الشأن في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة ممارسها وفقاً لوسائل معينة يحددها الدستور ويرى بعض الفقهاء أن الأخذ بالديمقراطية

شبه المباشرة أكثر اتفاقاً والديمقراطية السليمة وذلك المشاركة الشعب بأهم الشؤون العامة مما يؤدي إلى التخفيف من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين، ويحول دون استبداد المجالس النيابية وكذلك تحقيق الثبات والاستقرار اللازمين للنظام القائم.

القانون :

كلمة القانون وعلى وفق ما ذكر بعض الكتاب في الفقه(الموسوي، ٢٠١١، ص٢٠٦). القانوني ومنهم الدكتور منير لوتري في كتاب الموسوم (القانون) صده الطبعة الثانية عام ١٩٨٩ إذا بين بأن كلمة القانون ليست عربية وأنما صورة من كلمة Kanan لاتينية. ومعناها القاعدة أو النظم وكذلك .

استعمل كثيراً من الدول أُخرى، لذلك نرى أن كلمة قانون ليست من مشتقات اللغة العربية ولم تكن ذات استعمال في كل اللغات أُخرى وأنما اعتقد بها العرب واستعملوها واصبحت وسيلة التمرين على الواقع وجعلوها رديف الديمقراطية من أجل الرفاهية مثلما اعتبرها الأنظمة الحاكمة الوسيلة لتعزيز الديمقراطية التي يعتقدون بها ويظنون أنهم رعاتها وقادتها، كما أن القانون أخذ أوصاف متعددة وأشكال متباينة من منظومة قانونية إلى أُخرى لكن المشترك يتهم هو قوة الالزام التي يتمتع بها وكل قاعدة حتى تكون قانونية وتشكل مع مثيلاتها قانون. يجب أن تقترن بالإلزام الذي يترتب على مخالفتها العقاب بالإضافة إلى أن القانون الذي يجب أن يطبق ويخضع له جميع الأفراد في الدولة، أن يحتوي على ثلاثة عناصر أو أركان كما يلي :

الركن الأول القاعدة القانونية : التي تواتر العمل بها وتتصف بالعمولة .

الركن الثاني : أن ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع البعض أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين الدول وما يماثل ذلك.

الركن الثالث : وهو الالزام الذي يعينه المواطن ويلتزم بالقانون سواء طوعاً أو كراهية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الموضوع يتعلق بالقوانين الوضعية التي هي من وضع البشر حصراً ولا علاقة لنا بسواها من القواعد.

بعد التعريف بالمفهومين (الديمقراطية والقانون) نجد أن الترابط بينهم قائم ومتداخل وهم يشكلان حلقة متداخلة يبدأ الأول من حيث ينتهي الأخر مما يصعب فرز حقيقي لأي منهم عن الأخر فالديمقراطية لا يمكن تلمسها الأخلال المؤسسات الديمقراطية المتمثلة بالبرلمان أو المجلس النيابي بغض النظر عن مسمياتها وهذه المؤسسات لا يعتد بها إلا إذا كانت مشكلة بموجب القانون. حيث أن بعض الأنظمة الحاكمة تسلمت السلطة والحكم تحت قوة السلاح ورغم أن الشعوب المغلوبة على أمرها، ولم تكن بموجب آليات الأنظمة والأساليب الديمقراطية المتعارض عليها بواسطة الانتخابات الحرة والديمقراطية كما أن القانون لا يعتد به إلا إذا كان صادر من قبل جهة تملك حق إصدار التشريع بغض النظر عن كون هذه الجهة التي أصدرته مكتبة الشرعية الدستورية أو مفوضية من قبل الشعب أم أنها استولت(الموسوي، ٢٠١١، ص٢٠٧-٢٠٨).

على الحكم بواسطة قوة السلاح والأساليب البوليسية، لذا فأن مجرد صدور القانون من قبل السلطة القابضة على مقادير الحكم يكون ملزم وواجب التطبيق من قبل أجهزة السلطة وواجب التنفيذ من قبل المواطن وكل من يخالف هذه الأحكام يصبح مجرم ويستحق العقاب في ما يتعلق بالقوانين الجزائية، حيث أن بعض القوانين التي تنظم العلاقات داخل المجتمع تحكمها بقواعد قانونية ظاهرها المصلحة العامة إلا أن واقعها التطبيقي يساهم في انتشار ظاهرة الفساد ومنها وضع القيود من باب الوصاية على المواطن وافتراض التقصي فيه، وجعله دائماً محل ريبة وشك وعليه أن يثبت صحة قوله وصدق أدعائه وأن يقدم الأدلة على ذلك مما يدعو أحيانا إلى الالتفاف والاحتيال بمساعدة المفسدين من الموظفين أو العاملين في الوظائف العامة وبدون أنشاء لنوع معين من هذه الوظائف إذا نجد المفسد يكون موجود في الأغلب الوظائف حتى وأن كان لا يشكل نسبة كبيرة في عدد العاملين فيه(الموسوي، ٢٠١١، ص٢٠٩).

ومن معوقات نجاح الدولة المدنية أيضاً (العشائر ودورها بعد ٢٠٠٣) لا شك بأن هناك علاقة عكسية تربط بين قوتي الدولة والعشيرة حتى أصبحت تلك العلاقة قاعدة غير قابلة للنقض حيث كلما ضعفت الدولة وضعف دورها في حكم الأفراد قوي دور العشيرة وكلما قوي دور الدولة ضعف دور العشيرة وتراجع إلى الوراء كسلطة ثانوية أو حتى منعدمة في حال سيادة القانون وهيبة الدولة ويمكن تقصي ذلك بشكل واضح من خلال مراجعتنا لتاريخ العراق أن قبول المجتمع بالاحتكام إلى العشيرة لا يمكن أن تسمى رغبة بقدر ما نسميها حاجة، حاجة إلى سلطة قادرة على فض المنازعات وإصدار قرارات جبرية التنفيذ بسبب هيبتها وكلمتها المسموعة، عندما نعرف العشيرة نعرفها على أنها وحدة اجتماعية بدائية تجاوزتها الكثير من الشعوب التي ناضلت صوب المدنية ودولة القانون والمؤسسات وهي في طريقها نحو مجتمع أكثر حضاري ولكن في العراق يبدو أن الأمر مختلف لأن المجتمع العراقي هو مجتمع قبلي نسبياً لا يزال في حالة صراع وغير مستقر بهذا الشأن أو حتى بأتخاذ قرار يخص من الأمر من حيث بدا أولى محاولة للتخلص من سطوة العشائر وعدم محاباتها وبطريقة صارمة في بعض الأحيان وعلاجية في أحيان أُخرى(غانم، ٢٠٠٣، ص٣٦٣).

هي فترة ثورة ١٩٥٨ حيث كانت هناك أرادة سياسية للتخلص من دور العشيرة والاحتكام إلى القانون وأعادة هيبة وسلطة الدولة وتجلى ذلك بالكثير من الأعمال أهمها الإصلاح الزراعي والاهتمام بالتعليم مساعداً بذلك في زيادة الوعي الشعبي بأهمية القانون والمدنية على دور العشيرة الرجعي أضف إلى ذلك هو حالة النمو الاقتصادي التي حققها العراق في ذلك الوقت والذي ساعد في أنخراط الكثير من أبناء العشائر إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة كعاملين فيها مع تعاظم دور الأحزاب السياسية وقدرتها على نشر وعي عابر لكلمة العشيرة وما تحويه من معاني وسلبيات مقيتة صوب كلمة أوسع وأشمل مفهوماً وهي (الوطن) وأيضاً عامل الهجرة إلى المدن لعب دور قوي في تفكك العشائر في الريف، حتى وان حاولت اعادة ترتيب نفسها في المدن فلن تكون بمثل القوة السابقة لها في امريكا وتعتبر هذه المرحلة التي نعيشها في مرحلة مهمة جداً في تاريخ العشائر لوجود أرادة سياسية تتمتع بالرضا والمقبولية أتجاه العشيرة وبشكل تام ويتجلى ذلك بعدة مظاهر أهمها هو

الدستور حيث نصت المادة (٤٣) في فقرتها الثانية (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الإنسانية).

النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان) وكذلك استحداث مديرية شؤون العشائر في وزارة الداخلية عام ٢٠٠٣ ولكن تم تفعيلها أبان حكم رئيس الوزراء السيد نوري كامل المالكي لترعى مسألة العشائر كقوة احتياطية رهن الإشارة حتى تفاقم الأمر وأصبحت العشائر دولة داخل دولة كحال الكثير من الافرازات الأُخرى التي انتجها الوضع السياسي المشوه في العراق. وهناك الكثير من المشاهد التي تنبؤ بأن العشيرة في العراق في دور متنامي وليس هناك قدرة على الوقوف بوجهه أو الحد منه في حال بقاء مستوى الوعي لدى المجتمع على حالة وقبول الإرادة السياسية بتنامي هذا الدور على حاله أيضاً مثل ظاهرة خضوع الشركات الاستثمارية في المناطق ذات النفوذ القبلي لحكم العشيرة وظاهرة قتل واختطاف وتهجير وخضوع الطبيب الذي يفشل في علاج مريضه لحكم العشيرة وظاهرة انتزاع الأراضي عنوة وتوزيع المياه وأبشع صورة من الممكن أن تدل على تعاظم دور العشيرة بشكل قاطع هو حالة الفصل العشائري المقيت الذي حدث في مدينة البصرة والذي راح ضحيته ٥٠ امرأة كفصل عشائري لتتحول إلى مشكلة وقضية رأي عام لم تستطع منظمات المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب ووزارة حقوق الإنسان في العراق من منع تنفيذه وحالة تدخل رئيس الوزراء الدكتور حيدر العبادي لحل المشكلة العشارية ومحاولة التسوية بين طرفيها في محافظة ميسان، ونخلص مما تقدم أن عدم وجود سلطة قوية تحمل أرادة بناء دولة مدنية قانونية من أهم أهدافها العدالة الاجتماعية واسترجاع القضاء العراقي كقضاء رصين منصف كسابق عهده عملاق بالنسبة للقضاء العربي المقارن وعدم استقرار وثبات السلطة وعدم وجوداً أرادة لبناء نظام تعليمي سليم من أهدافه نشر الوعي المدني التقدمي سيبقى دور العشيرة في تعاظم ونمو لا محدود أكثر وأكثر(غانم، ٢٠٠٣، ص٣٦٢-٣٦٥-٣٦٦).

المطلب الثالث: نحو بناء دولة مدنية ديمقراطية في العراق

كان الاهتمام بالمستقبل ملازماً للإنسان منذ ظهوره وتعدد حالات التعرف عليه أي المستقبل على وفق الظروف التاريخية، فكان أولها الحالة الابتدائية : التي تقوم على اتصال بالآلهة أو بالأرواح، وما سواها من قوى الغيب والاستدلال بالظروف الطبيعية، ثانيها الحالة العقائدية : التي تقوم على العقائد والنظريات الشاملة لكون والحياة. وثالثها : الحالة التخلية : التي تقوم على رسم صورة مثالية للحياة بوتربيا، ورابعها : الحالة العلمية : التي تبتعد عن الخيال وتتمسك بالأسلوب المنطقي وهو وليد العلم، وملتصق بالواقع عبر تفحص المتغيرات الفاعلة في المجتمع وتفاعلاتها واتجاهاتها ومد هذه الاتجاه إلى المستقبل(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣١٩).

واشتد التفكير بالمستقبل وانتشر بفعل الازمات التي تجابهها الشعوب :

أولا : المشهد الأول : بقاء الوضع الراهن كما هو عليه :

يفترض هذا المشهد بقاء الوضع الراهن على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما هو عليه. ويتطلب تجسيد هذا المشهد فرضيات مظاهر عدة. ولكن لما كان الحاضر ليس استمراراً للماضي، فأن المستقبل لن يكون بالضرورية صورة مطابقة للحاضر، ومن ثم لا ينفي هذا المشهد امكانية تهيئة فرص نجاح عملية التحول الديمقراطي، كذلك افتراض بأن يؤدي بقاء الوضع الراهن إلى التردي ومن ثم يقضي إلى فشل عملية التحول الديمقراطي.

١- فرضيات مظاهر المشهد الأول :

أ- أن عملية التغير السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩، وتشكيل النظام السياسي الجديد لم يتبلور بصورة مستقلة أي لم يكن ثمرة تطور للظروف الذاتية والموضوعية العراقية، بل عن طريق تدخل قوى أجنبية أهمها : الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، الذي أدى إلى احتلال على وفق قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ عام ٢٠٠٣، مثلما حصل في هايتي وبنما، والصومال خلال تسعينات القرن العشرين عن طريق التدخل العسكري المباشر إذا أصدر النظام السياسي السابق على عدم وجود أية ضرورة الأجراء أي نوع من التغير في سياسة وظلت أي مطالبة في هذا الشأن تقع(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٢٢). في خانة التآمر والخيانة، وهذا الواقع ليس من الغريب إذ أن النظام يتبنى نظرية الحزب القائد في ظل غياب الحريات بصحافتها الحزبية الحرة للتعبير عن آراء الناس عامة، وكنوع من التنفيس لتطلعات الشعب العراقي.

ب- على الرغم من أن صياغة الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ والاستفتاء عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥، يعد دستورياً مغايراً لمعظم الدساتير العراقية السابقة دستور ١٩٢٥، ودستور ١٩٥٨، ودستور ١٩٦٤، ودستور ١٩٦٨، ودستور ١٩٧٠، ودستور ١٩٩٠،على مستوى النظام السياسي وتحديد الصلاحيات في الرئاسات الثلاثة الرئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية، ورئاسة البرلمان وعمل السلطة التشريعية والقضائية والحقوق والحريات. إلا أن ثمة نقاط ضعف وثغرات ترد عليه.

ج- أن التعددية والتنوع القومي والديني والمذهبي الذي يسود المجتمع العراقي لا زال يثير إشكالية الانتماء إلى الدولة – الوطن – الأمة فالمسألة الأثنية التي تجد تعبيرها في الواقع العراقي تقوم في معظمها على الولاء الانتماءات الطبقية قومية دين مذهب طائفة قبل الانتماء إلى الولاء الكلي الدولة – الأمة – الوطن ويلخص أن القبلية والطائفية وجهان لشيء واحد، فالطائفة نوع من الانتماء القبلي الذي يقوم على الأنتماء القبلي الذي يقوم على الانتماء لجماعة والولاء لها قبل الولاء للوطن، والطائفية كما في القبلية ينشأ عليه الفرد منذ طفولته ويتشرب بقيمها وطقوسها ليصل ولاءه لها إلى درجة العقيدة الدينية المطلقة، وبهذا المعنى لا تختلف الطائفة عن المذهب الديني من حيث اعتقاد الفرد. فضلاً عن التعددية التي غطت الثقافة العراقية شكلت القبلية في مواجهة المدنية لسنوات عديدة مشكلات كبيرة للحكومة المركزية، وبقيت القيم والممارسات القبلية قائمة على الرغم من محاولات

التحديث وخلال أكثر من نصف قرن لها بعد نشوء دولة العراق الحديثة، وحاولت مختلف الحكومات تخطي هذه المشكلة بتطبيق سياسة استهدفت كسر شوكة الولاء للقبيلة لصالح الولاء للدولة، الوطن بالتشديد على التعليم والقيم المدنية، وتوسيع الجيش وجعلت الديمقراطية، فعلى الرغم من نمو الوعي السياسي الذي يشكل جزءاً من الوعي الاجتماعي، فثمة فرق بين الوعي السياسي وبين الوعي الديمقراطي، إذ اتصل الأحزاب والتيارات السياسية إلى الذروة في نهوض السياسي دون أن ترتبط بالوعي الديمقراطي، لأن الديمقراطية لا تتعلق فقط بنمو الوعي السياسي أفقياً الانتشار العددي بين الناس بل كذلك بنموه عمودياً المضمون والمحتوى، وهذا يتطلب أن يقوم الوعي السياسي عل فهم واستيعاب فكري وممارسة فعلية للعملية السياسية بمفهومها الشامل متطوراً اليها بطريقة سليمة لإدارة الحكم والتعامل الاجتماعي(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٢٣-٣٢٤).

د- عدم وضوح سياسية اقتصادية عراقية وتأثير ظروف الاحتلال في هيكلية النظام الاقتصادي العراقي وغياب مشروع التنمية العراقية إذ تحول الحديث بعد الاحتلال من مشروع التنمية العراقية إلى أعادة البناء وأعمال البلاد بمفهوم هندسي خالي من أي مضامين اجتماعية واقتصادية وسياسية من دون تقسيم افعال المتطلبات المرحلة أو الترابط بين المشروعات وتأثيراتها فيما بينها وبالعلاقة مع الاقتصاد الكلي واغراق السوق بالسلع الاستهلاكية دون نظر إلى أعادة أحياء القطاع العام وتطور انتاجه وتوجيه القطاع الخاص بإنتاج السلع المحلية فضلاً عن أن محاولة سلطة الاحتلال ومن خلال إصدارها القرار رقم ٢٩ خلال السنة الأولى السماح بامتلاك الأجنبي الكامل في الصناعات العراقية كلها باستثناء النفط والمواد الطبيعية الأُخرى.

هـ- ضعف دور المجتمع المدني في العراق وتغلغله ومرد ذلك لا يعود إلى الحالة الراهنة فقط بل للموروث التاريخي والمفاهيمي والتنفيذي في ضعف الاحاطة والاستيعاب المجتمع المدني لاسيما في ظل خضوع العراق العقود طويلة تحت نظم سياسية أما منحرفة عن الصيغ الديمقراطية كما كان الحال في النظام السياسي الملكي العراقي أو الأنظمة السياسية الفردية والأنظمة السياسية الشمولية في العراق والتي تركزت أثارها في عدم تأسيس مؤسسات المجتمع المدني في العراق وبناء دورها وتغلغلها إذ اختزلت الدولة والمجتمع المدني بكاملة ولم تمنحه دور مناسباً وملائماً كونه مجتمع يفكر ويتطلع ويتشرف مستقبله وعلى الرغم من توفر عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني في العراق حالياً لكن الذهنية العراقية لا زالت متعلقة بدور شخص والزعيم الواحد بدل من العمل الجماعي فضلاً على أهداف وغايات بعض المؤسسات بالمجتمع المدني المرتبطة بالعمل الربحي أو المرتبطة بعامل خارجي وهذا لا يعني بالمقابل عدم وجود ثمة مؤسسات تقوم بدور للدفاع عن مصالح وخدمة الصالح العام.

و- ضعف دور الطبقة الوسطى : أن الطبقة الوسطى في العراق تاريخياً تختلف عن مثيلاتها في الدول الأوربية، إذ ارتبط نشوء الديمقراطية الليبرالية وتطورها في أوربا بنشوء الطبقة الوسطى وتطورها إذ بدأ تكوين هذه الطبقة مع الثورة

التجارية التي ظهرت بوادرها في أوربا في عصر النهضة وأسهمت في تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي نحو أرساء النظام السياسي الديموقراطي، فعلى الرغم من توافر الفرصة لنمو الطبقة الوسطى في الدولة العراقية الحديثة لكنها كانت في معظمها(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٢٥-٣٢٦). ساندة للاحتلال البريطاني ومن ثم النظام السياسي الملكي العراقي للحصول على امتيازات مالية ومناصب وزارية ونيابية، بمعنى لم تتسلل الثقافة الديموقراطية إلى ذهنية وفكر هذه الطبقة من جهة وعدم احساسها بأهميتها في عملية التحول الديموقراطي، باستثناء بعض شريحة من المثقفين التي دعت إلى قيام نظام ومجتمع سياسي وديموقراطي.

٢- نتائج المشهد الأول :

أ- لما كان العراق واقعاً تحت سلطة سياسية شمولية ١٩٦٨-٢٠٠٣ الأمر الذي جعل من الصعب أن تجد تفسيراً لأية محاولة عملية تحول ديموقراطية، فلم نلاحظ مبادرات من النظام السياسي السابق لأحداث عملية تحول ديمقراطي، ولم نتلمس بشكل واسع معارضة داخلية حيال السلطة السياسية في الدعوة إلى تحول ديمقراطية وربما يؤدي التدخل الأجنبي إلى تغير التوازن لصالح عملية التحول الديمقراطي. إذا كانت العوامل الخارجية مؤثرة وأحياناً حاسمة وحدث ذلك في ألمانيا واليابان في عام ١٩٤٥ إذ فرضت الولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسسات والآليات الديموقراطية والليبرالية وشرعت بعض الدول الأفريقية في عمليات الدمقرطة نتيجة للضغوط الخارجية التي لم يكن من المحتمل بدونها أن تحدث عملية التحول الديموقراطي.

ب- إذا ما استمرت نقاط الضعف والثغرات التي انطوت على كتابة الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ قد يؤدي إلى تعطيل الحياة السياسية والدستورية إذا أن ثم قوانين في الدستور لم تزل بعد بدون تشريع قانون يبلغ عددها ٧٢ مادة الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة الاصلاحات والتعديلات الدستورية وأهم نقاط الضعف :

١- الفدرالية : على الرغم من أهمية الجانب المركزي في السلطة والصلاحيات وتوزيعها وارتباطها بالديموقراطية تمثل بالفوضى والازامات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية راهن بسبب ضعف الدولة المركزية وضعف تطبيق القانون وسيادة وغياب الوعي السياسي والثقافي الديموقراطية لأن الفدرالية تمنح الإقليم أو الأقاليم السلطة والمال والقوة فكيف يتم التعامل مع هذه المصادر في غياب ضعف الدولة والقانون والوعي(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٢٧-٣٢٨).

٢- أن تأكيد وجود لغتين رسمتين مسألة غير اعتيادية هناك لغة رسمية واحدة لكل دولة واحد متعارف عليها علمياً وهذا لا يمنع من حق المجموعات اللغوية استخدام لغالتها الخاصة في ممارسة شعائرها وأحياء تراثها أن هذا التأكيد في الدستور يقترب من الكونفدرالية وليس من الفدرالية إذ تحتفظ كل دولة بلغتها الرسمية.

٣- ثمة تعارض ونقيض يجمعه الدستور بين القيم الدينية والقيم الديمقراطية فالقيم الدينية هي أقرب إلى الثبات أما القيم الديمقراطية فهي متغيرة، ومتطورة.

٤- الثروة النفطية : تحتوي الصياغة الدستورية فيما يتعلق بالثروات الوطنية مضامين وأثاراً سلبية، أهمها :

١- أن مهمة توزيع الثروات النفطية على نحو أكثر عدلاً لا تدعو إلى تقطيع أوصال النفط، بل تقديم الخدمات والتوزيعات ومشروعات التنمية جغرافية على نحو مناسب وتوزيعات السكان أو مستوى انتاجية المنطقة الجغرافية المحافظة المعينة.

٢- غياب رؤية واضحة النفط إلى حدود الفوضى في ظروف فقدان صنع القرار المركزي(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٢٩).

نتائج بناء نجاح الدولة المدنية :

أ- أن من أولى نتائج الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو بناء دولة قوية، بمعنى دولة المؤسسات والقانون، وليس دولة القهر والهيمنة والاستبداد، فعلى وفق بارنجتون مور تتميز مسارات الديمقراطية بحالة من توازن القوة بين الدولة والطبقات المستقلة نسبياً، فالدولة ليست قوية جداً بالدرجة التي تجعلها تسيطر على الطبقات من جانب، كما أنها ليست ضعيفة جداً وبالدرجة التي تجعلها أداة للطبقة الارستقراطية من جانب أخر، لذلك فأن الدولة القوية هي دولة المؤسسات مثل : الهيئة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والمؤسسة العسكرية وتنظم الانتخابات، وبنية النظم الحزبية والمنظمات المجتمع المدني، بحسبان أن طبيعة التفاعل بين المؤسسات وبينها وبين الدولة والبنية الطبقية، تساعد على تفسير كيفية تشكيل المؤسسات للنواتج السياسية الناجمة من علاقات متشابكة للدولة والبنية الطبقية أن الديمقراطية تحتاج إلى دولة قوية متماسكة، فعندما تضعف الدولة أو تفقد الثقة بنفسها، فأن أولى ضحاياها هي الديمقراطية، كيف(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٧٢). أن أي تغير لتحقيق الديمقراطية لابد من أن يأخذ في الحسبان علاقتها العضوية بطبيعية الدولة ومستوى نموها، ودرجة استعدادها لذلك، وإلا فأنه بناء خارج التاريخ لذلك تخفيف النظم الديموقراطية المقتبسة من الخارج لأنها لا تندمج في التركيبة العضوية للدولة ومجتمعها، أي لا تنسحب محلياً وهكذا نجد أن الوضع السياسي في العرق بين الدولة والديمقراطية يتنازع متغيرات متعارضان ومتناقضان : الأول : موضوعي الذي يتعلق بضرورة بناء الدولة وترسيخها في هذه المرحلة . والثاني : ذاتي : المتعلق بالرغبة العامة في تحسين الأوضاع السياسية وتغييرها نحو الأفضل، وتحقيق درجة معقولة من الحرية والممارسة الديمقراطية.

أن المشكلة في العراق هي وجود التعددية الأثنية التي لم تنصهر بعد في بوتقة المجتمع الحديث والدولة الحديثة، لذلك كيف لنا أن تمارس الحرية والديمقراطية من دون كيان دولة يوفر لها هذه البوتقة اللازمة؟ التي تتفاعل فيها والمؤسسات بعيداً عن المنطق العصبوي-التقليدي، وضرورة الحسم الحضاري والقومي والسياسي، فأن الأمم التي اختارت الطريق

الديموقراطي قد استطاعت أن تفعل ذلك بعد القيام بحسم تاريخي، وحضاري وقومي وسياسي، أدى إلى استقرارها على خيار محدد، وثابت ومجتمع عليه من دون انعطافات قسرية، فتمكنت من سلوك النهج الديمقراطي. ويتجسد بناء الدولة في أقرار النظام الدستوري – واقرار النظام التمثيلي، وفتح مجال السلطة أمام التداول السياسي لها، فالنظام الدستوري، يجري ارساء أسسه على قاعدة تعاقد سياسي يحصل فيه اتفاق واجتماع سياسي على مبادئ تصبح قانوناً اساسياً للدولة، وتتوزع السلطات، بمقتضاه وتتعزز على نحو متوازن، وبما يقدم الضمانات الكفيلة بتقييد السلطة واخضاعها للرقابة الشعبية بما يعلي سلطة القانون على الجميع سلطة، شعب، ويجعل الدولة، دولة الحق والقانون فعلا.

وأما النظام التمثيلي، فيجري اقراره بقوانين خاصة تفصل ما جرى النص عليه محملة في الدستور وفي امتداده يجري النظام الاقتراع الديمقراطي الحر لأفراز مؤسسات تمثيلية مجلس نيابية ومجالس محلية وبلدية على قاعدة الاحترام صوت الناخب وارادته دون ضغط وتزوير بما يجعل تلك المؤسسات منبثقة بشكل نزيه وشفاف عن الإرادة المواطنين وذات اهدافيه من وجه نضر الشرعية والدستورية والشعبية . وأخيراً يمثل أقرار نظام التداول على السلطة التتويج الطبيعي والدستوري لهذا المسلسل بسبب ارتباط حلقاته فالدستور الذي لا يؤسس الحياة التمثيلية والنيابية حقيقية ذات مصداقية لا معنى له ولا قيمة ولا يمثل أكثر من وثيقة شكلية قد يزدان بها الديكور السياسي للسلطة من باب المباهاة لا غير والحياة التمثيلية بدورها غير ذات هدف أن لم ترتبط بحق ممارسة السلطة لمن ظفر بثقة المواطنين في منافسة الانتخابية واختصاراً تمثل هذه الصفقة حاجة تاريخية لفتح شرايين المجال السياسي المختلفة أمام دماء التحول الديموقراطي لتزويد المجتمع والاستقرار بأسباب الحياة(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٧٣-٣٧٤).

ب- ثم ارتباط بين الاقتصاد والديمقراطية ويعد الاقتصاد والتنمية متغيرين تغييرين في عملية التحول الديمقراطي فكل ما كان التطور الاقتصادي أكبر كلما كان فرصة التحول الديمقراطي أكبر بسبب التأثيرات التي يمارسها هذا التطور والتنمية الاقتصادية على خصوصية المواطنين وعلى بنية المجتمع المدني فهو يؤثر في التعليم والتربية والثقافة وتوسيع الطبقة الوسطى وتزويد التركيبة المدنية وتعددية المجموعات والجمعيات ذات التنظيم الذاتي في المجتمع المدني بالثقة في الدفاع عن استغلالها ضد تجاوزات السلطة ولكن من الخطأ أن نستنتج بأن لا يمكن الديمقراطية أن تعزز دائماً إلا في ضل اقتصاد بلغ في مرحلة عالية من التطور فهناك نماذج من البلدان حافظت على انفتاح المنافسة الانتخابية وعلى الحريات المدنية والسياسية على مدى عقود على الرغم في الانخفاض مستويات التنمية الاقتصادية قياس باجمال الانتاج القومي لكل فرد فهي تؤكد هذه الدول أهمية التعليم وتخفيض الصراعات وتحسين القطاعات الانتاجية التي تعد عاملاً مساعداً في سياق التحول الديمقراطي وإذا كانت جهود التنمية في العراق بقيادة الدولة فشلت بتحقيق أهدافها عبر العقود السابقة لأسباب قلها الاستبداد السياسي فأنها لم تنتج بجهود جديدة تقوم على الاستغلال اقتصادي وتبعية الاقتصادية والتخطيط العشوائي ومن منظور شامل للدولة الديموقراطية التي تجسد العمل على تحقيق

المساواة الاجتماعية والاقتراب من تحقيق تكافؤ الفرص للجميع تتطلب التنمية في العراق بعد التغيير في ٢٠٠٣/٤/٨ ربط الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي من خلال أعادة بناء الهياكل الانتاجية واقتصاد وطني مستقل وربط الحرية السياسية بهدف تحقيق العدل الاجتماعي في سياق تحسين مسار وتوزيع الدخل والثروة لصالح الفئات الأكثر فقراً فإذا كان التفاوت الاقتصادي كبير على الصعيد الاجتماعي كلما أصبحت الصعوبة أكبر من تحقيق المساواة سياسة فعال لأنه تراكم الثروة قد يستخدم كوسيلة مهمة لتقرير النتائج السياسية في الحالات الأكثر تطرفاً برأي الاغنياء في أصوات الفقراء تهديد لمصالحهم فيلجئون إلى التلاعب في العملية الانتخابية أو تخريبها في المقابل إذا لم يتوقع الفقراء تحسن في مصائرهم من خلال الوسائل الديمقراطية فأنهم سيعدوها غير جديرة في الدفاع عنها لذلك يفترض أن يتركز اهتمام الدول الديمقراطية على التخفيف من التأثير السياسي لهذا التفاوت أو من اهميتها من خلال تشريع صارم يحده المبالغ المالية التي يمكن انفاقها على الحملات الانتخابية من الأحزاب السياسية أو من المرشحين المستقلين هذا من جهة وتأمين الحد الأدنى من وسائل العيش المواطنين وهو شرط للممارسة حق المواطنة بصورة فعلى من جهة أُخرى(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٧٥-٣٧٦-٣٨١).

وفي معرض مناقشة هذا الانموذج الإصلاحي للاقتصاد العراقي يتوجب الملاحظة وتأكيد على ما يأتي:

١- أنهاء الاحتلال وقيام حكومة دستورية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية للصالح العام.

٢- ضرورة التشديد على ان الاستثمارات توجه إلى أقامة المصانع والمؤسسات الجديدة التي تمثل أضافة حقيقة لطاقات الدولة الانتاجية بما يؤثر ايجابا في زيادة التشغيل والانتاج والدخل، لكونها أهم أنواع الاستثمارات التي يحتاجها العراق في المدة الراهنة والمقبلة، وينبغي التركيز عليها وبشكل أساسي.

٣- دراسة إمكانية تطبيق مبدأ استثماري عام تجاه رأس المال الأجنبي ذات علاقة محورية بمسألة إدارة الاقتصاد العراقي وهو أن لا تقل حصة رأس المال الوطني عن ٥١% من رأس المشروع.

٤- أن أية استراتيجية، للتنمية الاقتصادية في العراق تتطلب تحديد والالتزام مجموعة مبادئ تقدمها : أولوية الفئات والقطاعات والمناطق الأكثر فقراً الأقل الانتاجية وفق مبدأ التنمية من أسفل إلى أعلى، واستمرار بين الدولة ضمان الحد الأدنى لمعيشة المواطنين، بما في ذلك حاجاتهم الأساسية، تأكيد احتضان الخبرات العراقية وتسريع تنمية بقية القطاعات غير النفطية باتجاه تحقيق الاصعب وهو أعادة بناء وتنويع هيكل الاقتصاد الوطني(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٨٢).

٥- ثمة وجهة نظر حول فكرة المجتمع المدني، الأولى : سلبية : تتمثل في الحد من هيمنة الدولة بحيث يحول بينها وبين التحكم في النشاط الاجتماعي او التدخل في مجالات الحياة كلها، وامتصاصها للمبادرات والمواهب الموجودة في المجتمع كافة، والثانية إيجابية : وهي فكرة تقول بوجود بؤر مستقلة من التنظيم الذاتي داخل المجتمع، ويمكن للشعب أن يعمل من خلالها بشكل جماعي على حل مشكلة الخاصة، ويمكن أن نعمل أيضاً كقنوات للرأي العام وممارسة الضغط على

الحكومة ، كما يمكن أن تعمل على حماية المجتمع من تجاوزاتها. وأن وجود مجتمع مدني فاعل يعني أن له دوراً في عملية صنع السياسة العامة وذلك مرهون بطبيعة العلاقة مع الدولة، يقوم على علاقة مبلورة تقوم على الثقة والاعتماد المتبادل بين الطرفين لأن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة تكامل واعتماد متبادل.

وتوزيع الأدوار وليست علاقة تناقض او خصومة، فالمجتمع المدني ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامه عن طريق تعيين نظام للحقوق ينظم ممارسات الأطراف والجماعات داخل المجتمع كلها، كما أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام وطائفة الأساسية الاقتصادية والمجتمعات والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، فالدولة من دون مجتمع ولا مجتمع من دون دولة، بل أن المجتمع المدني وليد قوة الدولة ومن أجل موازنة قوتها إذ أن الدولة تستطيع أنفسهم في تقوية المجتمع المدني من خلال وضع قوانين واضحة قابلة للتطبيق لعمل هذا المجتمع وتقديم حوافز له أيضا، وبالمقابل فأن مؤسسات المجتمع المدني نصبح أكثر فعالية في المشاركة في عملية صنع السياسة العامة إذا كانت الدولة تتمتع بسلطات متماسكة قادرة على وضع السياسات وتنفيذها، وأن قدرة تأثير المجتمع المدني في عملية صنع السياسة العامة تتطلب أموراً عديدة : أولها : متعلق بالدولة، وثانيها، بالمنظمات غير الحكومية وثالثها : متعلق بالعلاقة بين الطرفين.

وفيما تعلق بالأول : فأن نجاح المنظمات غير الحكومية في التأثير على عملية صنع السياسة العامة مرتبط، بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظم وجود نشاط هذه المنظمات بمعنى : هل هو إطار قانوني منظم أم مقيد؟ كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المختلفة للمطالب والضغوط القادمة من المجتمع ومؤسساته :

والثاني : يرتبط بالقدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير من خلال النجاح في أقامة تحالفات وشبكات فيما بين المنظمات الحكومية بعضها البعض وايضاً مع مختلف الأطراف الفاعلة في عملية التنمية سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

والثالثة : فهي في الواقع قضية مرتبطة بالأمور كلها التي سبق لأشارة اليها وهي علاقة تعاونية تستند إلى الاعتماد المتبادل وتوزيع الأدوار، وهي علاقة شراكة ناجحة وفعالة بين الدولة والمجتمع المدني في عملية صنع السياسة العامة.

ونتيجة لذلك فأن المجتمع المدني سيقدم للوصول إلى منصة ممارسة الضغط والتأثير في مسار العمل السياسي، وهي النتيجة أو المحصلة المنطقية لتطور المجتمع المدني وتصبح فعالة وشريكة في اتخاذ القرار وتحمل مسؤولية لاحقاً(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٨٣-٣٨٤).

٦- أن الديمقراطية ليست مجرد صناديق اقتراع، أنما نظام حياة ولكي تكون كذلك ينبغي توافر ثقافة سياسية مساهمة تؤمن بالمشاركة في صنع القرار وتحمل مسؤولية.

تعبر الثقافة السياسة عن نفسها من خلال منحيين : المنحني الأول : من خلال تصور العملية السياسية بوصفها منافسة اجتماعية سليمة. تعلي مبادئ التوافق والتراضي قاعدة للصراع السياسي بين الأطراف السياسية، الذي يمنح الثقافة

السياسية صفة السياسة، ومن ثم يحرر مفهوم السياسة من معناه السلبي، أي إلى تعريف السياسة كمنافسة مدنية تطبيقية لتحصيل الحقوق وإدارة التوازن بين المصالح.

أما المنحني الثاني : فهو ما يمنحها صفة الجدة من حيث تطويرها لغريزة التفرد والاحتكار في السياسة لكي تتحلى بقيم العدالة في توزيع السلطة، وأن الثقافة السياسية التي تفرضها عملية التحول الديمقراطية هي الثقافة التي تحل النزعة النسبية في وعي السياسة والجهل السياسي محل النزعة المطلقة الشمولية وتحل التوافق والتراضي والتعاقد والتنازل المتبادل محل قواعد التسلط والاحتكار والاقصاء فتقع المجال السياسي بذلك أمام المشاركة الطبيعية للجميع، وتفتح معه السلطة أمام أرادة التداول السلمي لها.

وأن فرصة التحول الديمقراطي في العراق تزداد داخل المجتمع بازدياد اندماجه الثقافي أي وجود ثقافة مدنية تتجاوز الثقافات الفرعية الجريئة وتساعد على التواصل الحسن بين السكان وخلاف ذلك حضر المجتمعات العصوبوية التي تتكون من جماعات متعلقة ومنكفئة على نفسها منافسة ومتنابذة مثل الجماعات العقائدية ذات التطرف فمن الطبيعي أن لا يسمح هذا المناخ الثقافي نشوء ثقافة سياسية تتنمى مع متطلبات الديمقراطية التعددية الفكرية والقيم الحوارية واحترام الهوية الشخصية فلا يمكن فصل النضج الحقيقي في الوعي الديمقراطي عن تنامي هذه الثقافة الوطنية وليس هنالك تطور ديمقراطي ممكن من دون ثقافة سياسية تمسح باستيعاب المفاهيم والقيم اساسية ديمقراطية وتجعل من تحققها غاية اجتماعية وهذا لا يعني ان الاندماج الثقافي الاتحاد الثقافات الفرعية بل احترام لهما والاعتراف بها لا الغائها ولا اقصائها ولا محاربتها بل تعمل جميع تحت قواسم مشتركة رائدها في ذلك قيم المواطنة والاندماج الوطني العراقي(عبد الجبار، ٢٠٠٩، ص٣٨٧-٣٨٨).

الخاتمة: (الاستنتاجات و التوصيات)

لما كان العراق واقعاً تحت سلطة سياسية شمولية من ١٩٦٨ الى ٢٠٠٣ الامر الذي جعل من الصعب ان تجد تفسير لأي محاولة عملية نحو بناء دولة ديمقراطية مدنية فالواقع الحالي يبين لنا ذلك.

ومن خلال ما تبين لنا من البحث يمكن الوصول الى بعض الاستنتاجات:

٥- ان الدولة المدنية ليست ضد الدين انما هي ضد المشروع السياسي الذي يدعي السياسة الذي يحكم باسم الدين.

٦- ان للدولة المدنية وظائف ومبادئ متعددة ولكن يمكن تحديد اهمها المساواة المدنية والقانونية والقضائية وكذلك التمتع بكل حرية بالحقوق العامة المدنية والسياسية.

٧- لا يوجد اختلاف جذري بين الدولة المدنية والدولة الليبرالية فكلاهما تهدف الى التحرر من قيود التخلف والرجعية مثل (العشائرية والطائفية والمحاصصة) لكن ابرز اختلاف بين الدولة المدنية والعلمانية بأن الاولى لا تهدف الى

فصل الدين عن الدولة نهائياً بينما تحاول توظيف الدين بعيداً عن السياسة من اجل الارشاد وتحقيق المصلحة العامة بينما الثانية تفصل بشكل واضح الدين عن النظام السياسي.

٨- يعد دستور ٢٠٠٥ من الدساتير الديمقراطية البرلمانية والذي يطبق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال وجود سلطات اتحادية مثل البرلمان يمثل سلطة تشريعية ورئيس الجمهورية والوزارة الذي يمثل السلطة التنفيذية والمحكمة الاتحادية العليا التي تمثل السلطة القضائية.

٩- منح دستور ٢٠٠٥ عدة حقوق واطرها بشكل قانوني من ضمنها الحقوق المدنية (الحق في الحياة وفي الامن و الحرية وحق التنقل وحق المساواة) وحقوق وحريات فكرية (حرية العقيدة و الديانة وحرية الرأي والتعبير) والحقوق السياسية (حق المواطنة وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة).

١٠- ان عدم نجاح الدولة المدنية في العراق كان بسبب عدة معوقات ابرزها الطبيعة الطائفية والعشائرية والضعف بالثقافة والنضج لدى المجتمع ولدى السياسيين وضعف سيادة القانون يعد المعوق الاكبر في تطبيق الدولة المدنية.

١١- يتمثل مستقبل بناء دولة مدنية في العراق بثلاث مشاهد يمكن تحديد بعض النتائج:

أ- ان من أولى نتائج الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو بناء دولة قوية، بمعنى دولة المؤسسات والقانون، وليس دولة القهر والهيمنة والاستبداد.

ب- ثم الارتباط بين الاقتصاد والديمقراطية ويعد الاقتصاد والتنمية متغيرين تغييرين في عملية التحول الديمقراطي فكل ما كان التطور الاقتصادي اكبر كلما كان فرصة التحول الديمقراطي اكبر بسبب التأثيرات التي يمارسها هذا التطور والتنمية الاقتصادية على خصوصية المواطنين وعلى بنية المجتمع المدني.

(التوصيات)

١- الاعتماد على منظمات المجتمع المدني والاعلام مع امكانية انشاء هيئة مختصة من اجل توعية وبناء نظام ثقافي يوسع ويوضح الافاق الفكرية حول الدولة المدنية.

٢- تفعيل دور المحاكم الخاصة والعامة في سبيل احلال سيادة القانون مكان السيادة الفئوية والحزبية والعشائرية.

٣- تفعيل دور هيئة النزاهة بشكل اكثر مما هي عليه من اجل الكشف عن حالات الفساد التي تعتبر اكبر معوق لبناء الدولة المدنية.

٤- تغيير نظام الحكم من حكومة ائتلافية تشمل عدة احزاب الى حكومة تعتمد على تكتلين اساسيين مثال على ذلك (تكتل الاحزاب العلمانية والمستقلين العلمانيين والتكتل الاخر للاحزاب التيوقراطية والتي تشمل الاحزاب الاسلامية والمسيحية (الاحزاب الدينية) لاجل معرفة الناخب من سينتخب وتفعيل المنافسة بينها والتي تصب في مصلحة المواطن وتطبيق حقوقه وحرياته.

٥- توعية الشعب بحقوقه وحرياته المدنية والسياسية وذلك من خلال قيام ندوات ومؤتمرات في المناطق التي يغيب عنها الوعي والنضج الثقافي اللازم.

المصادر و المراجع

١. حمو. طارق. (٢١-٣-٢٠٠٧). الدولة المدنية في ظل دستور ٢٠٠٥، الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ١٨٦١، المزيد من المعلومات زيارة الموقع الإلكتروني www.ahawar.org

٢. خالد. حميد حنون. (بلا تاريخ). أنظمة السياسية، مكان النشر بيروت، فقرة (١) .

٣. رشيد. وسن حميد. (٢٠١٣). الحقوق والحريات في دستور ٢٠٠٥، مجلة جامعة بغداد العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٣.

٤. زايد. أحمد. (٢٠١١). مفهوم الدولة المدنية، جريدة الشروق الجديدة، تاريخ النشر ٢٦ فبراير ٢٠١١، مقالة للمزيد من المعلومات زيارة موقع الموسوعة الحرة. ar.wikipedia.org

٥. زيتون. جوزيف. (٢٠١٧/١/١٥). الدولة العلمانية والدولة المدنية، لبنان-بيروت.

٦. عبد الجبار. فالح. (٢٠٠٩). التحول الديمقراطي في العراق، مؤسسة مصر مرتضى لكتاب العراقي، رقم إيداع في دار الكتب والوثائق، بغداد، ٥٦٤.

٧. عبد الجبار. فالح. (بلا تاريخ). التحول الديمقراطي في العراق الواقع .. المستقبل، مؤسسة مصر مرتضى.

٨. غانم. منال حميد. (بلا تاريخ). بعض معالم التحولات في البنية الاجتماعية-الطبقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، دار الرواد، المزدهرة.

٩. الكنين. جمال أدريس. (٢٠١٢/١٠/٢٢). الدولة المدنية لغة واصطلاحاً، صحيفة الراكوبة، مقال، الموقع الإلكترونية www.alrakoba.net

١٠. المفرجي. إحسان حميد. (١٩٩٠). النظرية العامة في القانون الدستوري، بغداد، شارع المتنبي (المكتبة القانونية).

١١. الموسوي. سالم روضان. (٢٠١١). دور القانون في مكافحة الفساد، مكان النشر بلا، دار بلا، الطبعة الثانية.

١٢. الهنداوي. جواد. (بلا تاريخ). الدولة المدنية في ظل الدستور ٢٠٠٥ ، قانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر العارف للمطبوعات.

References

1-Hamo. Tareq. (3-21-2007). The Civil State under the 2005 Constitution, the official website of the Foundation for Civil Dialogue, Issue 1861, more information, visit the website www.ahawar.org

2- Khaled. Hamid Hanoun. (no date). Political Systems, place of publication Beirut, item (1)

3- Rasheed. Wassan Hamid. (2013). Rights and Freedoms in the 2005 Constitution, Baghdad University Journal of Human Sciences, Volume 21, Issue 3.

4- Zayed. Ahmed. (2011). The Concept of the Civil State, New Shorouk newspaper, publication date February 26, 2011, article. For more information, visit the Free Encyclopedia website. en.wikipedia.org

5- zaitoon. Joseph. (15/1/2017). The secular state and the civil state, Lebanon-Beirut.

6- Abdul-Jabbar. Falah. (2009). Democratic Transformation in Iraq, Misr Mortada Foundation for Iraqi Books, deposit number in the House of Books and Documents, Baghdad, 564.

7- Abdul-Jabbar. Falah. (no date). Democratic transformation in Iraq, the reality...the future, Misr Mortada Foundation.

8- Ghanem. Manal Hamid. (No date). Some features of the transformations in the social-class structure in Iraq after 2003, Dar Al-Ruwad, Al-Muzdahirah.

9- Canine. Jamal Idris. (10/22/2012). The civil state in language and terminology, Al Rakoba newspaper, article, website www.alrakoba.net

10- Al-Mufarji. Ihsan Hameed. (1990). General Theory in Constitutional Law, Baghdad, Al-Mutanabbi Street (Law Library.)

11- Al-Moussawi. Salem Radwan. (2011). The role of law in combating corruption, second edition.

12- Al-Hindawi. Jawad. (no date). The Civil State Under the Constitution 2005, Constitutional Law and Political Systems, Al-Arif Publishing House